المسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية – دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والجزائري".

Responsibilities of the Administration for Failure to Execute a Judgment - A Comparison between Iraqi and Visiting Laws.

م. د. أحمد زهير عبد الامير

وزارة التربية / تربية كربلاء / مستشار قانوني مساعد

Dr. Ahmed Zuhair Abdul Amir

Ministry of Education / Karbala Education / Assistant Legal Advisor

الملخّص

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الجزائية التي تتحمّلها الإدارة في حال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، وذلك في إطار دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والجزائري. وقد ركز البحث على تحليل الأساس القانوني والدستوري الذي يُرتّب على الإدارة واجب تنفيذ الأحكام القضائية، باعتباره التزامًا قانونيًا جوهريًا يُكرّس مبدأ سيادة القانون ويُجسد احترام السلطة القضائية.

كما استعرض البحث أهمّ الأركان القانونية التي تُشكل المسؤولية الجنائية في حال الإخلال بواجب التنفيذ، موضحًا الفرق بين الامتناع المشروع وغير المشروع، مع إبراز الوسائل القانونية المتاحة لإجبار الإدارة على التنفيذ، والجزاءات المقررة في حال المخالفة. تضمّن البحث عرضًا لأبرز المعوقات التي تواجه تنفيذ الأحكام، مثل غياب الإرادة الإدارية، أو ضعف الرقابة القضائية، أو الفساد الإداري، واقترح مجموعة من الحلول التشريعية والمؤسساتية التي من شأنها تعزيز احترام الأحكام القضائية والحد من ظاهرة الامتناع عن تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العامّة ، المسؤولية الجزائية، الامتناع، تنفيذ الأحكام، الموظف العامّ، القضاء الإداري، القانون العراقي، القانون الجزائري.

First: Abstract

This research examines the criminal liability incurred by the administration or public employee in the event of failure to implement judicial rulings issued by the competent judicial authorities. This study is part of a comparative study between Iraqi and Algerian law. The research focused on

analyzing the legal and constitutional basis that imposes on the administration the duty to implement as this is a ،judicial rulings fundamental legal obligation that enshrines the principle of the rule of law and embodies respect for the judiciary. The research also reviewed the most important legal pillars that constitute criminal liability in the event of a breach of the duty of clarifying the ،implementation difference between legitimate and ،illegitimate failure to implement highlighting the legal means available to compel the administration to and the ،implement the rulings penalties imposed in the event of a violation. The research also included a presentation of the most prominent obstacles to the implementation of such as the lack of ،rulings weak judicial ،administrative will or administrative ،oversight corruption. It also proposed a set of legislative and institutional solutions that would enhance respect for judicial rulings and reduce the phenomenon of failure to implement them.

Keywords: Public administration، criminal liability، failure to implement rulings، public employee، administrative judiciary، Iraqi law، Algerian law.

مقدّمة

أوّلا : التعريف بموضوع البحث

تُعد الأحكام القضائية الوسيلة الأساسية لتجسيد مبدأ سيادة القانون وضمان الحقوق، فهي تمثّل الكلمة المبحث التي يُحتكم إليها في النزاعات، غير أنّ قيمتها الحقيقية لا تتحقّق إلا من خلال تنفيذها على أرض الواقع. فعدم تنفيذ الأحكام، ولا سيّما تلك الصادرة ضدّ الإدارات العامّة، يُشكّل مساسًا بهيبة القضاء وانتقاصًا من مبدأ المبحث بين السلطات، كما يضعف ثقة الأفراد في فعالية النظام القانوني. ومن بين أهمّ الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع المسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية، سواء تعلّق الأمر بمسؤولية الموظف العامّ بصفته الممثل المباشر للإدارة، أو بمسؤولية الشخص المعنوي الإداري متى كان الامتناع منهجاً أو مقصوداً. فالامتناع غير المشروع عن التنفيذ يُعتبر خرقًا لمبدأ المشروعية، وقد يرتقي إلى صورة من صور الجريمة الجزائية

التي تستوجب المساءلة والعقاب. وقد تناول المشرّعان العراقي والجزائري هذا الموضوع من خلال نصّوص دستورية وتشريعية تهدف إلى فرض الالتزام على الإدارة في مواجهة الأحكام القضائية، مقررين جزاءات متعدّدة لضمان التنفيذ. إلا أنّ الواقع العملي يكشف عن استمرار حالات الامتناع أو المماطلة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى فاعلية النصّوص القائمة، ومدى جدّية تطبيق المسؤولية الجزائية في هذا المجال. ومن هنا، يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع المسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال استعراض الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الالتزام في كلّ من العراق والجزائر، وبيان صور المسؤولية المترتّبة على مخالفة هذا الواجب، مع عقد مقارنة بين النظامين لإبراز أوجه التشابه والاختلاف واقتراح الحلول الكفيلة بضمان احترام الأحكام القضائية وتعزيز هيبة السلطة القضائية.

ثانيا: أهمّية البحث

تبرز أهمّية هذا البحث في تناوله لإحدى القضايا الحيوية التي تمس جوهر دولة القانون، والمتمثّلة في مدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وما يترتّب على إخلالها بهذا الالتزام من آثار قانونية، وبالأخصّ قيام مسؤولية جنائية. فتنفيذ الأحكام القضائية ليس مجرّد إجراء شكلي، بل هو تطبيق فعلي لمبدأ المبحث بين السلطات، وتجسيد عملي لهيبة القضاء وفاعلية النظام القانوني. ويتّضح البعد العملي للبحث من خلال ربطه بين النصّوص القانونية والتحدّيات الواقعية التي تواجه تنفيذ الأحكام، والتي تتفاوت من نظام قانوني إلى آخر. كما أن المقارنة بين القانونين العراقي والجزائري تمنح البحث بُعدًا تحليليًا يسمح باستكشاف مكامن القوة والقصور في كل نظام، واقتراح سُبل تعزيز فاعلية الأحكام القضائية.

ثالثا: إشكالية البحث

على الرغم من وضوح النصّوص القانونية التي تُلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنّ الواقع العملي يكشف عن وجود حالات امتناع أو تلكؤ متكرّرة، مما يطرح تساؤلًا رئيسيًا يتمثّل في: إلى أيّ مدى تتحقّق المسؤولية الجزائية للإدارة أو ممثليها عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وما هو الإطار القانوني الذي يحكم هذه المسؤولية في كلّ من العراق والجزائر؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من الأسئلة الفرعية، أبرزها:

1.ما الأساس الدستوري والتشريعي الذي يُلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية؟

2.ما الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية في حال الامتناع عن التنفيذ؟

3.ما المعوقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام رغم وجود نصّوص ملزمة؟

4.كيف عالج كلّ من المشرّع العراقي والجزائري هذه المسألة؟ وهل توجد حلول عملية فاعّلة للحدّ من حالات الامتناع؟

رابعا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

1.بيان الإطار القانوني الذي يفرض على الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي والجزائري.

2.تحديد الشروط التي تؤدّي إلى قيام المسؤولية الجزائية في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ.

3.تحليل النصّوص القضائية والتشريعية التي تتناول هذه المسؤولية، وبيان مدى فعاليتها في الواقع.

4.الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين العراقي والجزائري في معالجة هذا الموضوع.

5.اقتراح توصيات قانونية لتعزيز تنفيذ الأحكام القضائية وتفعيل الجزاءات بحق الممتنعين.

خامسا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، إذ يقوم بتحليل النصّوص القانونية ذات الصلة في كلّ من النظامين القانونيين العراقي والجزائري، واستقراء الاجتهادات القضائية والتطبيقات العملية المتعلّقة بتنفيذ الأحكام القضائية، مع إجراء مقارنة موضوعية تبيّن أوجه التقاطع والتباين في معالجة المسؤولية الجزائية الناشئة عن الامتناع الإداري. كما سيتمّ توظيف المنهج الوصفي لتأصيل المفاهيم والمبادئ القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.

سادسا: هيكلية البحث

يستلزم موضوع البحث في ضوء ما تقدّم تقسيمه الى مبحثين ونخصّص المبحث الاوّل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي والجزائري ،من خلال تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الاوّل مفهوم المسؤولية الجنائية للإدارة والأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي والجزائري، ونتناول في الفرع الاوّل مفهوم المسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية وفي الفرع الثاني : أساس إلزام الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضاء في القانون العراقي والجزائري، اما المطلب الثاني نبحث فيه حول اساس ألزام الادارة بالتنفيذ والمتمثّلة بحجّية الشيء المقضي وتم تفصيله الى فرعين ، في الاوّل نبحث حوا اساس الزام الادارة بالتنفيذ وهو حجّية الشيء المقضي به في القانون العراقي ،وفي الفرع الثاني نبحث حول الاساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للإدارة عن الا امتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في القانون الجزائري .اما المبحث الثاني نبين به معوقات تنفيذ الأحكام القضائية ضدّ الإدارة في القانونين العراقي والجزائري، ويتكون من مطلبين الاوّل استبعاد

استخدام طرائق التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة، وفي المطلب الثاني نبين محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضدّ الإدارة في القانونين العراقي والجزائري، وينتهي البحث بخاتمة تتضمّن أبرز الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها من خلال البحث ، والمقترحات ، ومن الله التوفيق .

المبحث الاوّل: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي والجزائري .

إنّ الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية والمسؤولية الجزائية الناشئة عن الامتناع في القانونين العراقي والجزائري في المطلب الاوّل: مفهوم وأساس إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي والجزائري و المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي والجزائري.

يمثّل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية حجر الزاوية لضمان احترام القانون وسيادة العدالة في كل من النظامين القانونيين العراقي والجزائري. حيث تضبط النصّوص القانونية في كلا النظامين آليات التنفيذ وتحدد مسؤوليات الإدارة تجاه الأحكام القضائية الصادرة بحقها، مع فرض تبعات قانونية جنائية على حالات الامتناع أو التعمّد في عدم التنفيذ. وتتضمّن هذه النصّوص مجموعة من القوانين واللوائح التي تحدّد إجراءات التنفيذ، وتكليف جهات مختصّة لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية، بالإضافة إلى النصّ على عقوبات جزائية تترتّب على الموظفين أو الجهات الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، بما يكفل ردع هذه المخالفات ويعزّز مبدأ المسؤولية القانونية. ولتوضيح هذا الأساس القانوني، يتناول هذا المبحث المطلب الاوّل المتمثّل في: الأساس القانوني لإلزام الإدارة بالتنفيذ ومساءلتها الجزائية في حال الامتناع في القانونين العراقي والجزائري، وذلك من خلال تحليل النصّوص القانونية ذات الصلة، ودور القضاء في فرض التنفيذ، وكذلك الإطار القانوني الخاصّ بالمسؤولية الجنائية للإدارة وموظفيها.

المطلب الاوّل: مفهوم المسؤولية الجزائية للإدارة والأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي والجزائري

يعدّ تنفيذ الأحكام القضائية من أبرز مظاهر احترام مبدأ سيادة القانون، وتكريسًا فعليًا لاستقلال السلطة القضائية. غير أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ هذه الأحكام، كما هو الحال في العراق والجزائر، يُثير إشكالية قانونية تتعلّق بمدى تحقق المسؤولية الجزائية بحق الإدارة أو ممثّليها. ويستوجب ذلك تحليل مفهوم المسؤولية الجزائية للإدارة، وبيان الأساس القانوني الذي يُلزمها بالتنفيذ، وفقًا لما نصّ عليه المشرّع العراقي في قانون العقوبات وقوانين القضاء الإداري، وما أقره المشرّع الجزائري في القوانين التنظيمية والقضائية، بما يتيح المقارنة بين

النظامين في مدى كفاية النصّوص وآليات الإنفاذ الزاجرة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الاوّل: مفهوم المسؤولية الجزائية عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية

تمثّل المسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية مظهرًا خطيرًا من مظاهر الإخلال بمبدأ المشروعية، وتعبيرًا عن انتهاك صارخ لمبدأ خضوع الإدارة للقانون. ويكتسي هذا المفهوم أهمّية قانونية خاصّة في إطار الدول التي يعتمد نظامها القضائي على ازدواجية القضاء، كالعراق والجزائر، حيث يطرح السؤال بشأن مدى مساءلة الإدارة جزائيًا عن تعطيل تنفيذ قرارات السلطة القضائية، لا سيّما تلك الصادرة عن القضاء الإداري.

أوّلا : المفهوم اللغوي

جاء في المعاجم اللغوية أن "المسؤولية" مشتقة من الجذر (س.أ.ل)، وتدل على طلب الجواب والمحاسبة عمّا يصدر عن الإنسان من أفعال، والمسؤول هو من يُسأل عما ارتكبه أو تسبب فيه من ضرر(1) . أما "الجنائية" فهي نسبة إلى الجناية، أي الإثم والذنب الذي يترتّب عليه عقاب، والجاني هو من ارتكب جرمًا تستوجب معه العقوبة (2). وعليه، فإن المسؤولية الجنائية لغويًا تعني: تحمل الشخص نتيجة فعله الآثم الذي يخالف أحكام القانون، ويستوجب العقوبة عند المساءلة.

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي

عرّف الفقهاء المسؤولية الجزائية بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل محظور بنصّ في القانون الجنائي، متى توافرت الشروط المادية والمعنوية للمساءلة"(3).إلى أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافر ركنين جوهريين:

الاوّل: مادي، يتمثّل في الفعل أو الامتناع المجَرّم.

الثاني: معنوي، يتجسد في القصد أو الخطّأ الجنائي(4).

ويلاحظ أنّ هذا التعريف يتفق يؤكّد على أنّ: "قيام المسؤولية الجنائية يفترض حرية الإرادة، ولا يُسأل جنائيًا إلا من كان قادرًا على الإدراك والاختيار"(5).

ثالثًا: المفهوم القانوني في التشريعين العراقي و الجزائري

1. في القانون العراقي

لم يُفرد المشرّع العراقي نصّا خاصّا لتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إلا أنّ المادّة (329) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة ال1969 المعدل نصّت على: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامّة استعمل سلطته في وقف تنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من جهة القضاء أو أخل عمدًا بتنفيذها"(6). وقد انتقد بعض فقهاء القانون هذه الصياغة لكونها فضفاضة وغير مخصصة للأحكام الإدارية، فضلًا عن ربطها بقيود إثبات القصد الجرمي، مما يقلل من فاعلية النصّ كأداة لردع

الموظف العامّ(7).ويؤكد الدكتور حازم حسن عبد المجيد أنّ النصّ المذكور: "لم يراعِ الطبيعة الخاصّة للأحكام القضائية الإدارية، ولم يضع ضمانات كافية لتنفيذها، مما جعل تطبيقه قاصرًا عن حماية المشروعية في هذا المجال"(8).

2. في القانون الجزائري

أمّا المشرّع الجزائري فقد ذهب إلى تنظيم هذا النوع من المسؤولية الجنائية بنصّ خاصّ، حيث نصّت المادّة (138 مكرّر) من قانون العقوبات على ما يأتي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة، كل موظف عمومي يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم قضائي بعد إعذاره بالتنفيذ، دون مبرّر قانوني"(9).ويتميّز هذا النصّ بما يأتي:

تحديد صفة الجاني (الموظف العمومي). اشتراط الإعذار المسبق. ربط الامتناع بالقصد الجنائي. الإشارة إلى ضرورة عدم وجود مبرّر قانوني. وقد أشاد الفقيه نجيب دوكالي بهذه الصياغة، مؤكّدًا أنها: "تعكس إدراك المشرّع الجزائري لخطورة الامتناع الإداري عن التنفيذ، وتحول دون إفلات مرتكبي هذا الفعل من المساءلة"(10).

رابعًا: التوصيف القانوني الجامع

من خلال العرض المقارن، يمكن تعريف المسؤولية الجزائية للإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنّها: الحالة القانونية التي يُسأل فيها الموظف العامّ جنائيًا عن امتناعه عمدًا عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ، صادر عن جهة قضائية مختصة، دون مبرّر قانوني، وبعد الإعذار (في القانون الجزائري)، متى توافرت لديه القدرة والإرادة على التنفيذ، وفقًا لنصّوص قانون العقوبات في كلّ من العراق والجزائر .ويمثّل هذا النوع من المسؤولية حجر الزاوية في تعزيز الثقة بالقضاء، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتقييد السلطة الإدارية داخل إطار القانون والرقابة القضائية الفعالة.

الفرع الثاني : أساس إلزام الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضاء في القانون العراقي والجزائري

يُقسم هذا الفرع إلى قسمين، وهما:

أوّلا : أساس إلزام الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضاء في القانون العراق

تُعدّ عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في العراق من المهام الجوهرية التي تضطلع بها مديريات التنفيذ، والتي تعد من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وضمان حماية الحقوق. فمديريات التنفيذ هي الجهة المسؤولة عن تحويل الأحكام القضائية من مجرّد قرارات نظرية إلى واقع عملي ينفذ على الأرض، وذلك من خلال إعادة الحقوق لأصحابها، وهو ما يُعزز مصداقية النظام القضائي ويُرسخ مبدأ سيادة القانون. وبدون وجود مديريات تنفيذ فعالة، يبقى الحكم القضائي مجرّد وثيقة قانونية بلا تأثير فعلي، فلا تحقق العدالة المنشودة، ولا يتم المبحث في النزاعات بشكل فعلي (11).

وتتطلّب قابلية الحكم القضائي للتنفيذ في العراق توافر مجموعة من الشروط القانونية الأساسية وهي كما في الاتي :.

أ. أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرًا عن المحاكم العراقية، حيث إنّ الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية لا تُعتبر قابلة للتنفيذ إلا في الحالات التي يحدّدها القانون العراقي، وذلك حمايةً لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها، كما جاء في المادّة 16 من قانون المرافعات المدنية رقم 40 لسنة 1951 التي تنصّ على: "الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية لا يمكن تنفيذها في العراق إلا إذا اعتبرت كذلك وفقًا للقواعد التي يحدّدها القانون". ومع ذلك، تسمح الاتفاقيات الدولية والتعاون القضائي بين العراق وبعض الدول، مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليه بالقانون رقم 110 لعام 1983، بتنفيذ بعض الأحكام الصادرة من تلك الدول وفق الشروط القانونية المتفق عليها .(12) تتمّ أيضًا إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة من بعض الدول في مجالات التجارة والشؤون المدنية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية في مديريات التنفيذ، بشرط أن تستوفي هذه الأحكام الشروط التي تحددها الاتفاقيات الثنائية والقانون العراقي. وفي حالة عدم وجود اتفاقيات، يلجأ العراق إلى الاتفاقيات القضائية الثنائية لتحديد مدى تنفيذ تلك الأحكام. وفي ما يتعلّق بالأحكام الأجنبية التي نصّ عليها القانون أو الاتفاقيات الدولية، فإنها لا تُنفذ إلا بعد صدور قرار من المحكمة العراقية المختصة التي تأخذ بعين الاعتبار توفر الشروط القانونية والامتثال للنظام العامّ في العراق .(13)

ب. يشترط في الحكم القابل للتنفيذ أن يصدر عن محكمة مختصة وظيفيًا ونوعيًا. إذ يُعدّ الاختصاص الوظيفي والنوعي من قواعد النظام العامّ التي لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها. وإذا صدر الحكم من جهة غير مختصة سواء من حيث الوظيفة أو النوع، فإن هذا يترتّب عليه عدم قابليته للتنفيذ قانونًا .(14)

ج. يجب أن يكون الحكم قد صدر وفقًا للإجراءات القانونية المنصّوص عليها في القوانين المنظّمة، سواء كانت قانون المرافعات المدنية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية. فالالتزام بالإجراءات الشكلية يُعدّ شرطًا أساسيًا لصحّة الحكم وقابليته للتنفيذ، ومن بين هذه الشروط ما ورد في المادّة 162 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 التي توضّح ضرورة وجود توقيع القاضي وختم المحكمة على الحكم، وعدم وجود هذه الإجراءات الشكلية الجوهرية يجعل الحكم غير صالح قانونيًا ولا يجوز تنفيذه .(15)

و ينبغي أن يتضمّن الحكم المطلوب تنفيذه التزامًا واضحًا للمحكوم عليه بفعل معيّن أو تقديم شيء محدّد أو الامتناع عن أمر معيّن. وفي حال خلو الحكم من مثل هذه الالتزامات، يصبح من المستحيل تنفيذه عمليًا. وعلى الرغم من أنّ قانون التنفيذ العراقي لم يحدّد هذا الشرط صراحةً، فإنّ المبادئ العامّة للقانون المدني تؤكّد أنّ الالتزام

يجب أن يكون بعمل معيّن أو الامتناع عنه، وبالتالي فإنّ الحكم الذي لا يحتوي على هذه العناصر لا يمكن تطبيقه أو تنفيذه .(16) ويرى الباحث أنّ الالتزام الصارم بشروط صحّة الأحكام القضائية وقابليتها للتنفيذ يمثّل الأساس في ضمان فاعلية النظام القضائي وحماية الحقوق القانونية للأفراد. إذ إنّ تجاوز هذه الشروط أو التغاضي عنها يفتح الباب أمام الإشكاليات القانونية التي تؤدي إلى تعطيل تنفيذ الأحكام، ممّا يُضعف من سلطة القضاء ويؤثر سلبًا على مبدأ سيادة القانون. وعليه، فإن التشديد على ضرورة صدور الحكم من جهة مختصّة ووفقًا للإجراءات القانونية الصحيحة، إضافةً إلى وضوح التزام المحكوم عليه، يُعدّ ضرورة قانونية لا غنى عنها لضمان تحقيق العدالة وتحقيق الأمان القانوني في المجتمع. كما أنّ التزام الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام على وفق هذه الشروط هو الضمان الحقيقي لتفادي التعسّف أو الامتناع عن التنفيذ، الذي قد يؤدّي إلى المساءلة القانونية الجنائية للإدارة، وهو ما يتّسق مع الهدف العامّ للبحث في دراسة المسؤولية الجنائية للإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

ثانيا : أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ للأحكام القضائية في القانون الجزائري

إنّ مبدأ خضوع الإدارة للأحكام القضائية في النظام القانوني الجزائري يُعدّ من المبادئ الدستورية الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق سيادة القانون وضمان رقابة القضاء على تصرفات الإدارة، لا سيّما عند امتناعها عن التنفيذ. فقد نصّت المادّة (148) من دستور الجزائر لسنة 2020 صراحة على أنّ: "القرارات القضائية تُنفذ باسم الشعب. ويُعاقب كلّ من يَحول دون تنفيذها وفقًا للقانون" .(17) ويترتّب على هذا النصّ التزام واضح ومباشر يقع على عاتق الإدارة بضرورة احترام وتنفيذ ما يصدر عن القضاء من أحكام نهائية وباتّة، ممّا يعكس احترامًا لمبدأ المشروعية ومبدأ المبحث بين السلطات.

وقد أكّدت المادّة (980) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008، على أن "يتمّ التنفيذ الجبري للأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية العادية والإدارية وفقًا للقواعد المنصّوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز لأي جهة إدارية الامتناع أو تعطيل التنفيذ إلا بنصّ خاصّ" (18). كما حددت الموادّ اللاحقة (981–988) الضوابط والإجراءات الكفيلة بضمان هذا التنفيذ، بما في ذلك إجراءات الحجز والغرامة التهديدية واللجوء إلى القوة العمومية.

وعليه، فإنّ امتناع الإدارة أو تهربها من التنفيذ لا يُعدّ فقط مخالفة قانونية، بل يُشكّل مساسًا خطيرًا بمبدأ الشرعية الدستورية، ويعرّضها للمساءلة القانونية. وقد أكّد مجلس الدولة الجزائري في العديد من أحكامه أنّ "عدم تنفيذ الأحكام

القضائية من قبل السلطات الإدارية يشكل خطأ جسيمًا يُرتب المسؤولية الإدارية، ويُجيز الحكم بالتعويض".(19)

كما أشار الدكتور محمد الصغير بعلي إلى أنّ:" التنفيذ القضائي في الجزائر يخضع لرقابة صارمة، وعدم التنفيذ يُعدّ إخلالاً بواجب قانوني يُوجب المؤاخذة، وقد يُرتب مسؤولية شخصية للمسؤول الإداري الممتنع" (20)

ويرى الباحث أنّ النظام القانوني الجزائري وإنْ كان يضع أساسًا واضحًا لإلزام الإدارة بالتنفيذ، ويمنح القضاء صلاحية حماية حقوق الأفراد من تعسّف الإدارة، إلا أنّ تفعيل هذه القواعد على أرض الواقع لا يزال يواجه معوقات بيروقراطية أحيانًا، أو تأخرًا في الإجراءات التنفيذية، مما يتطلب تفعيل آليات مساءلة صارمة، بما في ذلك تحريك المسؤولية الجنائية عند وجود امتناع متعمد وغير مبرّر.

المطلب الثاني: أساس إلزام الإدارة بالتنفيذ – حجّية الشيء المقضي به

تمثّل حجّية الشيء المقضي به (L’autorité de la chose jugée) أحد المبادئ الأساسية التي تكرّس سيادة القضاء وضمان استقرار المراكز القانونية، وهي القاعدة التي تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء بعد أن فصل فيه بحكم قضائي بات، سواء كان صادراً في مواجهة الإدارة أو الأفراد. وتنبثق من هذا المبدأ قاعدة إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، كون هذه الأحكام قد اكتسبت قوة القانون، وأصبحت نهائية وملزمة لجميع الأطراف، بما في ذلك الإدارة العامّة . ويُقصد بحجّية الشيء المقضي به أن الحكم القضائي الذي فصل في نزاع معيّن، يُعدّ ملزمًا لا يمكن تجاهله أو الطعن فيه من قبل الإدارة، ما دام قد صدر من جهة قضائية مختصة، وفق إجراءات قانونية سليمة، وأصبح باتاً لا يقبل الطعن العادي. وبهذا المعنى، فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بات، يُعدّ إخلالًا بمبدأ الشرعية وتجاوزًا لحدود اختصاصها، الأمر الذي يُعرّضها للمساءلة القانونية. وقد أكد فقهاء القانون الإداري أن حجّية الشيء المقضي به ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمبدأ سيادة القانون، حيث نصّ الأستاذ مارسيل فالين (Marcel Waline) على أن:

إنّ "حجّية الشيء المقضي به تشكّل حماية للعدالة من أيّ تلاعب إداري أو تعسّف في استخدام السلطة التنفيذية" (21).ومن هذا المنطلق، فإنّ الإدارة لا تملك سلطة الامتناع أو التراخي في تنفيذ الحكم، لأن التنفيذ هنا لا يعدو كونه احترامًا لسيادة السلطة القضائية، وخضوعًا لإرادتها الملزمة بموجب القانون. ويؤكّد هذا الاتجاه أيضًا الفقه العراقي، حيث جاء في تحليل عبد الرزاق السنهوري لمبدأ حجّية الشيء المقضي به، أنّ "الحكم القضائي متى أصبح باتًا، فإنّه يحوز قوّة ملزمة لا يجوز معها إعادة المناقشة في موضوعه، سواء بين الخصوم أنفسهم أو في مواجهة السلطة

العامّة ، يكون مُلزماً لجميع بما فيها الإدارة" (22).وفي هذا السياق، يرى الباحث أن الإدارة في الدول التي تتبنى مبدأ المشروعية، لا يُفترض أن تكون ندًّا للقضاء، بل أداة لتنفيذ أحكامه، ومن ثمّ فإنّ حجّية الشيء المقضي به تشكّل غطاءً قانونيًا واضحًا لأي إجراء تنفيذي يتخذه القاضي أو الجهة المختصة، لضمان تطبيق العدالة وإنفاذ الحقوق المقررة قضائيًا. وتتجلى أهمّية هذا المبدأ بوضوح في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الامتناع عن التنفيذ، حيث يُعدّ تجاهل الحكم القضائي شكلًا من أشكال الخطّأ الجسيم، الذي يوجب التعويض عن الضرر، كما هو معمول به في التشريعات المقارنة ومنها القانونين العراقي والفرنسي، وهو ما سيتم تفصيله في الفرعين الآتيين.

الفرع الاوّل: أساس إلزام الإدارة بالتنفيذ حجّية الشيء المقضي به في القانون العراقي

تُعد حجّية الشيء المقضي به من المبادئ الجوهرية التي تُرتّب التزاماً قانونياً على الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الباتّة. ووفقاً للقانون العراقي، فإن الإدارة – بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية – تكون ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية دون مماطلة أو امتناع، ويُعتبر هذا الالتزام أحد تجليات مبدأ سيادة القانون وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات. وتعني حجّية الشيء المقضي به أنّ الحكم القضائي، متى ما أصبح باتًّا، السلطات، ولا يجوز منازعته أو الامتناع عن تنفيذه، إلا وفق ما يجيزه القانون في حدود ضيقة. وتُعدّ هذه الحجّية سنداً قانونياً يُحتج به أمام الإدارة، ويُرتب مسؤوليتها القانونية في حال امتناعها غير المبرّر عن التنفيذ (23).وقد كرس قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل هذا المبدأ، حيث نصّ في المادّة (7/ثالثاً) منه على أن: "تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا باتة وملزمة"، ممّا يُرتب حجّية مطلقة تمنع من إعادة النظر في ما قضت به هذه الأحكام، وتجعل الإدارة في موقع ملزم بالتنفيذ دون الحاجة إلى إنذار أو طلب إضافي (24). ومن جهة أخرى، أشار القانون إلى أنّ قرارات المحكمة الاتحادية العليا والهيئة العامّة لمجلس شورى الدولة الصادرة في دعاوى الإلغاء، لها الحجّية ذاتها للأحكام القضائية، باعتبارها قرارات باتّة ونهائية واجبة التنفيذ، إذ تنصّ المادّة (الرابعة عشرة مكررة) من القانون على أن تلك القرارات تُعدّ ملزمة للإدارة ويجب التقيد بها وفقاً لما قضت به (25).وتأكيداً لهذا المبدأ على المستوى الإقليمي، نصّت المادّة (25) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على أنّ: "الأحكام النهائية الصادرة في القضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية التي اكتسبت قوة الأمر المقضي به تُنفّذ في إقليم كلّ من الدول الأطراف على وفق الإجراءات المقرّرة لديها لتنفيذ الأحكام القضائية" (26). ويرى الباحث أن

الشيء المقضي به تُشكّل الأساس القانوني الأبرز الذي يُرتب على الإدارة التزاماً مباشراً بتنفيذ الأحكام، ويُعد أيّ امتناع عن ذلك مخالفة جسيمة لمبدأ الشرعية ومسوغاً قانونياً للمساءلة الجنائية عند توافر القصد الجرمي. ومن ثمّ، فإنّ تفعيل هذا الأساس في البيئة الإدارية العراقية يتطلّب ربطه بجزاءات إجرائية وقانونية واضحة تكفل احترام قرارات القضاء، وتجعل من مخالفتها فعلاً مجرّماً ومعاقباً عليه وفقاً للقانون.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجنائية للإدارة عن الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري

يُعد التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ المشروعية وفصل السلطات في النظام القانوني الجزائري. فبمجرّد صدور حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يصبح نافذًا وملزمًا للإدارة، ويتوجب عليها التنفيذ دون إبطاء أو مماطلة، تحت طائلة المسؤولية بمختلف صورها، لا سيّما المسؤولية الجنائية في حال توافر أركانها القانونية. وقد كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا الالتزام بنصّه في المادّة (160) على أن: "القاضي يصدر أحكامه وفقًا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط أو التدخلات التي قد تمس من استقلاليته"، ما يدل على أن احترام الأحكام القضائية وتنفيذها يشكّل امتدادًا طبيعيًا لاستقلال القانون (27) ومن الناحية التشريعية، نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008 على مجموعة من الآليات التي تُلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام. حيث تؤكد المادّة (60) أن التنفيذ الجبري يتمّ بواسطة المحضر القضائي، مع إلزام الجهات الإدارية باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتنفيذ، كما تتيح المادّة (602) للمتقاضي أن يلجأ إلى القضاء الإداري لإجبار الإدارة على التنفيذ متى ثبت الامتناع أو المماطلة، وهو ما يعكس الطبيعة الإلزامية للأحكام القضائية في مواجهة الإدارة .(28) وقد استقرّ قضاء مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته على أنّ الإدارة لا تملك سلطة تقديرية في تنفيذ الحكم، بل يجب عليها التقيد بمضمونه، وأنّ الامتناع عن التنفيذ يُعدّ خرقًا جسيمًا لمبدأ المشروعية، ويشكل مخالفة تستوجب المساءلة. ففي أحد قراراته المهمّة، أشار المجلس إلى أنّ: "عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به، يُعدّ إخلالًا صارخًا بمبدأ احترام السلطة القضائية، ويشكل سببًا لتحميلها المسؤولية القانونية كاملة"(29). ومن جانب اخر، فقد عالج قانون العقوبات الجزائري هذا السلوك في المادّة (138 مكرّر)، والتي تنصّ على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج، كلّ موظف عمومي يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم قضائي بعد تبليغه بإنذار"، ما يُشكّل الإطار القانوني للمساءلة الجنائية

للإدارة أو أحد موظفيها حال امتناعهم عن تنفيذ حكم قضائي مكتسب للقطعية . (30)

يرى الباحث أنّ القانون الجزائري قد خطا خطوات مهمّة نحو تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة، ليس فقط بإيراد نصّوص صريحة تُجرّم هذا الفعل، بل أيضًا من خلال تفعيل سلطة القضاء الإداري في إلزام الإدارة بالتنفيذ، وهو ما يشكّل ضمانة مهمّة لتحقيق مبدأ سيادة القانون. ومع ذلك، فإنّ الإشكالية لا تزال قائمة من حيث التطبيق العملي، إذ كثيرًا ما يُلاحظ تلكؤ بعض الجهات الإدارية في تنفيذ الأحكام، ممّا يتطلّب تفعيلًا أكبر للمساءلة الجزائية بحقّ الموظفين الممتنعين، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي لفرض الغرامات التهديدية والتعويضات المدنية عند تحقق الضرر، لضمان احترام القضاء وصيانة حقوق المتقاضين.

المبحث الثاني: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية ضدّ الإدارة في القانونين العراقي والجزائري

إنّ من أبرز هذه المعوقات، تلك التي تتّصل بطبيعة الإدارة بوصفها خصمًا وقاضيًا في آنٍ واحد، ممّا يمنحها امتيازات قانونية تعرقل التنفيذ، ويحد من سلطة القضاء في إلزامها، خاصّة في ظل غياب وسائل تنفيذية فعالة تجبر الإدارة على الانصّياع للأحكام القضائية. وقد أشار البعض إلى أنّ الإدارة في كثير من الأحيان تتذرع بالمصلحة العامّة أو بعدم كفاية الاعتمادات المالية كذريعة لتأجيل التنفيذ، وهو ما يشكل تهربًا صريحًا من الالتزام القانوني بالحكم القضائي.(31) كما يُلاحظ أنّ التشريعات في كلا النظامين لا تُجيز التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة، سواء بالحجز على الأموال العامّة أو التنفيذ المباشر، مما يُفرغ الأحكام من مضمونها ويُفقد المتقاضين ثقتهم في العدالة، وهو ما يمثّل انتكاسة لمبدأ المبحث بين السلطات، ويُهدّد منظومة الضمانات القضائية، ويُعزّز من مناخ الإفلات من العقاب.(32) وقد بيّنت الدراسات القانونية أنّ هذا الامتناع الإداري عن التنفيذ، عندما يكون متعمّدًا وبدون مبرّر قانوني، يرقى إلى مرتبة الجريمة الإدارية، لما ينطوي عليه من تعطيل لوظيفة القضاء وأضرار بالمراكز القانونية للأفراد، ويستوجب مساءلة الجهة الإدارية ومسؤوليها وفقًا للقانون الجنائي.(33)

إنّ استمرار ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية دون وجود عقوبات رادعة أو آليات تنفيذية فعالة يُعدّ خرقًا صارخًا لمبدأ الشرعية، ويُضعف سلطة القضاء وثقة المواطنين في النظام القضائي والمؤسسات الحكومية. لذلك، يرى الباحث أنّ من الضروري على المشرّعين في كلّ من العراق والجزائر إقرار نصّوص قانونية واضحة تجرّم الامتناع غير المشروع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلى جانب تفعيل آليات التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة في حالات التقاعس أو المماطلة، وذلك للحفاظ على سلطة القضاء وضمان

حماية الحقوق القانونية للمواطنين وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

المطلب الاوّل: استبعاد استخدام طرائق التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة

يشير مفهوم استبعاد استخدام طرائق التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة إلى حظر اللجوء إلى القوة المادية لإجبار الإدارة أو المؤسسات الحكومية على تنفيذ القرارات القضائية أو الإدارية، وذلك حرصًا على عدم تعريض النظام العامّ للخطر أو الإخلال باستقرار الإدارة. ويُعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري من تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، التي تسمح بتنفيذ القرار دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات القضائية، شرط توفر شروط محدّدة أبرزها التناسب بين استخدام القوة وجسامة الخطّر الذي يُحذر منه.

غير أنّ القانون يضع قيودًا على هذا التنفيذ الجبري، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية، مثلما يبيحه القانون أو اللوائح التنفيذية، أو حينما يرفض الأفراد الامتثال للقوانين واللوائح، ولا توجد بدائل أخرى لإجبارهم على التنفيذ. ويشترط دومًا أن يكون استخدام القوة المادية متناسبًا مع الخطّر المحدق بالنظام العامّ، بما يحفظ التوازن بين السلطة والحقوق.(34) ولا يكتفي القانون باعتراف الحق فحسب، بل يفرض آليات قانونية لضمان تنفيذه بالقوة عند اللزوم، ويُقسم الالتزام القانوني إلى عنصّرين أساسيين: عنصّر المديونية، وهو وجود دين مستحق لا يسقط بمرور الزمن، وعنصّر المسؤولية، الذي يُخول الدائن اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه وفرض الالتزام على المدين. وعند امتناع المدين عن التنفيذ الطوعي، يلجأ الدائن إلى القضاء لإصدار أحكام قضائية تلزم المدين بالامتثال لهذا الالتزام.(35)

وعليه، تنصّ القوانين العراقية والجزائرية على حظر استخدام طرائق التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة، إذ تقتصر صلاحيات المحاكم والجهات القضائية على التعامل مع الأفراد والمؤسسات الخاضعة للقانون، دون تطبيق وسائل التنفيذ القسرية على الإدارة نفسها، مما يعكس احترامًا للوظيفة الإدارية واستقلالها.(36)

الفرع الاوّل: استبعاد استخدام طرائق التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة في القانون العراقي

تشير عبارة "استبعاد استخدام طرائق التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة في القانون العراقي" إلى مبدأ قانوني يقضي بعدم جواز اللجوء إلى القوة الجبرية أو الإجراءات القسرية المباشرة لإجبار الإدارة العامّة أو المؤسسات الحكومية على تنفيذ القرارات القضائية أو الإدارية. وهذا يعني أنه لا يجوز تنفيذ أحكام قضائية بحق الإدارة عبر إجراءات مثل الحجز على ممتلكات الإدارة أو توقيف موظفيها، وإنّما يجب السعي إلى تسوية المنازعات من خلال الوسائل السلمية، كالتفاوض أو التحكيم، لتجنب المساس بالوظيفة الإدارية وخصوصيتها .(37)

استخدام القوة

وفي إطار ذلك، تنصّ المادّة 37/أوّلا من قانون الشركات العراقي على أنه "لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل إنذار الشركة"، مما يعكس هذا المبدأ بعدم السماح بتنفيذ إجراءات التنفيذ على أموال الشريك دون إبلاغ الشركة مسبقًا، وهذا يدل على حرص التشريع على حماية حقوق الجهات الإدارية أو المؤسساتية من التنفيذ القسري المباشر دون إذن أو تنبيه مسبق .(38)

أمّا في القانون المدني العراقي، فقد نصّت المادّة 1300 على أنه: "إذا كان الراهن في الرهن التأميني غير المدين فلا يجوز التنفيذ على شيء من ماله الذي لم يخصص لضمان حق الدائن، ولا تجاوز مسؤوليته عن هذا الحق حد ما رهنه من المال، لكن ليس له أن يطلب من المرتهن أن يجرد المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك."، مما يؤكد أن تنفيذ الحجز أو الإجراءات التنفيذية لا يمكن أن تتجاوز الأموال المخصصة ضمانًا لحق الدائن، ولا يجوز المساس بممتلكات غير مخصصة ضمن الرهن، ما يعزز مبدأ حماية ممتلكات الإدارة من التنفيذ الجبري غير المبرّر .(39)

وتتمثّل الحكمة من هذا الاستبعاد في الحفاظ على استقلالية الإدارة وأداء مهامها دون تدخل قسري قد يعرقل سير المرفق العامّ، بالإضافة إلى ضمان التوازن بين حقوق الدائنين والمصلحة العامّة ، حيث يشترط في حالات نادرة أن يكون متناسبًا مع حجم الخطّر الذي يهدد النظام العامّ .(40)

الفرع الثاني: استبعاد استخدام طرائق التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة في القانون الجزائري

إنّ المشرّع الجزائري، شأنه شأن غالبية الأنظمة القانونية المقارنة، قد تبنى مبدأ استبعاد تنفيذ الأحكام القضائية الجبري ضدّ الإدارة، حمايةً للمال العامّ وتكريسًا لمبدأ المبحث بين السلطات. ويستند هذا الموقف إلى فلسفة قانونية تهدف إلى صون المصلحة العامّة ، من خلال الحفاظ على أموال الدولة ومنع إخضاع الإدارة لذات قواعد التنفيذ التي تسري على الأفراد.

وقد نصّت المادّة (689) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنّه "لا يجوز الحجز على أموال الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، ما لم ينصّ القانون صراحة على خلاف ذلك".

ويُفهم من هذا النصّ أنّ الإدارة لا تخضع للتنفيذ الجبري سواء بالحجز أو البيع الجبري، حتى في حال صدور حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ ضدّها. وقد ذهب الفقه الجزائري إلى أن هذا الاستبعاد لا يعني إعفاء الإدارة من الخضوع لأحكام القضاء، بل هو تكريس لمبدأ "التنفيذ الإرادي" الذي يُفترض أن تلتزم به الإدارة بوصفها سلطة قانونية تحترم حجّية الأحكام القضائية. (41)

ويرى بعض الباحثين أنّ هذا الامتياز الممنوح للإدارة لا ينسجم مع متطلبات دولة القانون، إذ قد يُستخدم ذريعة للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية، ما لم تُقرن بنصّوص قانونية تُحمّل الموظف الممتنع عن التنفيذ المسؤولية القانونية، بما في ذلك الجزائية عند تعمد المخالفة. (42)

ومن هنا، يبرز التساؤل حول مدى فعالية هذه الحماية: هل الغاية منها صون المال العامّ، أم أنها تُستخدم في الواقع لإعاقة نفاذ الأحكام القضائية وتكريس الإفلات الإداري من الرقابة القضائية؟ ويذهب بعض الفقهاء إلى اقتراح حلول وسط، كإنشاء صندوق خاصّ لتعويض المحكوم لهم ضدّ الإدارة، أو اعتماد آلية التنفيذ عن طريق الخصم من موازنات الإدارات العامّة في حال رفض التنفيذ دون مبرّر .(43)

ويجدر التنبيه إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يُقر آليات بديلة فعالة تُجبر الإدارة على التنفيذ، ممّا يُضعف من سلطات القاضي الإداري، ويُقلل من هيبة القضاء، ويؤدّي في بعض الأحيان إلى الإخلال بالضمانات القانونية المكفولة للمواطن. (44)

يرى الباحث أنّ استبعاد التنفيذ الجبري ضدّ الإدارة على الرغم من كونه مبرّراً في ضوء حماية المال العامّ، يجب ألّا يتحول إلى أداة لعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية. ومن ثمّ، فإنّ الحلّ يكمن في تفعيل مبدأ "المسؤولية الإدارية عن الامتناع"(45)، عبر تضمين التشريع الجزائري نصّوصًا صريحة تُجرّم تعمد الإدارة تعطيل تنفيذ الأحكام، مع منح القضاء سلطة فرض غرامات تهديدية أو توقيع جزاءات تأديبية على الممتنعين عن التنفيذ دون مبرّر قانوني. كما يُقترح تبني مبدأ "القاضي المنفذ" الذي يُخوّل له مراقبة تنفيذ الحكم الإداري ومدى تقيد الإدارة به في مهل زمنية معقولة.

المطلب الثاني: محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضدّ الإدارة في القانونين العراقي والجزائري

يُعدّ القاضي الإداري ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، حيث يكمن دوره في ضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق والواجبات بين الأفراد والسلطة التنفيذية على حدّ سواء. ومع ذلك، فإنّ سلطة القاضي الإداري ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية وتنظيمية تحدّ من مدى تأثيره وفعاليته، خصوصًا فيما يتعلّق بتنفيذ قراراته ضدّ الإدارة العامّة، في القانونين العراقي والجزائري، وتتجلّى هذه المحدودية في عدّة محاور، أهمّها الإطار التشريعي الذي يحدّد نطاق صلاحيات القضاء الإداري. فالتشريعات في كلا النظامين تعطي الإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية والضبط الإداري، ممّا يحدّ من قدرة القاضي على فرض تنفيذ قراراته بشكل مباشر، خاصّة عندما تتعلّق بالقرارات التي تمسّ المصلحة العامّة أو تمارس ضمن نطاق السلطة التقديرية.(46)

المرفوعة؛ ففي

علاوة على ذلك تواجه سلطات القاضي الإداري تحدّيات عملية تتمثّل في ارتباط تنفيذ قراراته بالسلطة التنفيذية، التي قد تتباطأ أو تمتنع عن التنفيذ بحجة وجود أسباب تنظيمية أو مالية، مما يضعف فعالية القضاء الإداري ويحد من دوره الرقابي. ومن هنا تظهر ازدواجية دور الإدارة بوصفها جهة خاضعة للرقابة القضائية، وأخرى تملك أدوات تنفيذية قد تُستخدم لتقييد هذه الرقابة.(47)

ويرى الباحث في ضوء ما تقدّم أنّ محدودية سلطات القاضي الإداري تمثّل تحديًا جوهريًا أمام تحقيق سيادة القانون وحماية الحقوق، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الأُطر القانونية والتنظيمية المتعلّقة بالتنفيذ، بحيث يتمّ تعزيز صلاحيات القضاء الإداري بآليات تنفيذية ملزمة وفعالة تضمّن احترام قرارات القضاء وتطبيقها دون تأخير أو تراجع. كما يجب تعزيز استقلالية القضاء الإداري وحماية قراراته من التأثيرات السياسية أو الإدارية التي تقوض دوره الرقابي، بما يتوافق مع مبادئ دولة القانون وحماية حقوق الأفراد.

الفرع الاوّل: محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضدّ الإدارة في القانون العراقي

يتمتّع القاضي الإداري في النظام القانوني العراقي بصلاحيات محدّدة لتنفيذ أحكامه تجاه الجهات الإدارية، غير أن هذه الصلاحيات تخضع لضوابط قانونية تحدد نطاقها ومداها(48). وتختلف هذه السلطات باختلاف طبيعة الدعاوى

دعاوى القضاء الكامل، تتسع صلاحيات القاضي لتشمل ليس فقط إبطال القرار الإداري لعدم مشروعيته، بل تمتد إلى إعادة تشكيله أو استبداله بقرار جديد، أو المبحث في طلبات التعويض .(49)

وقد اعترف المشرّع العراقي صراحةً بهذه السلطة التعديلية للقضاء الإداري، وهو ما يمثّل تطوّراً عن نظام دعوى الإلغاء التقليدية. ويتجلى هذا المبدأ في أحكام محكمة قضاء الموظفين (سابقاً مجلس الانضباط العامّ)، حيث قضت بتخفيض عقوبة موظف من المبحث إلى الإنذار، مراعاةً لمبدأ التناسب في العقوبة وإتاحة فرصة للإصلاح.(50) ويستند هذا الاتجاه إلى النصّ الصريح في المادّة (5) من قانون التعديل الاوّل لقانون القضاء الإداري رقم (13) لسنة 2016.(51)، التي تخول المحكمة سلطة "إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله أو إبداله بقرار آخر، مع جواز الحكم بالتعويض". كما أكّد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العامّ رقم (14) لسنة 1991 المعدل هذا الاختصاص، حيث منح المحكمة صلاحية إعادة النظر في العقوبات الواردة في المادّة (8)، بما يتيح لها إقرار القرار أو تعديله أو إلغائه.(52)

أمّا الإطار القانوني العامّ لهذه الصلاحيات، فقد نظمته الموادّ (286–291) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969

المعدل.(53)، التي حددت إجراءات الطعن في القرارات القضائية.

الفرع الثاني: محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضدّ الإدارة في القانون الجزائري

يمثّل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر أحد الإشكاليات البنيوية في المنظومة القضائية، ذلك أن القاضي الإداري وإن كان يتمتّع بصلاحية المبحث في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، إلا أن سلطته تتوقف عمليًا عند إصدار الحكم، إذ تظل سلطة التنفيذ بيد الإدارة ذاتها، وهو ما يؤدّي إلى فجوة بين الحكم القضائي وحجّية تنفيذه على أرض الواقع.

فوفقًا لأحكام المادّة (2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008، فإنّ تنفيذ الأحكام القضائية يتم تحت رقابة الجهات القضائية المختصة، مع وجوب تعاون السلطات العمومية في تنفيذها. ومع ذلك، فإنّ هذا النصّ لا يمنح القاضي الإداري سلطة مباشرة لإلزام الإدارة بالتنفيذ، بل يكتفي بالإشارة إلى رقابة عامّة ، تفتقر إلى الوسائل العملية الفاعلة(54). وهذا يعني أنّ القاضي الإداري لا يملك، في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ، أي وسيلة ذات طابع زجري أو ردعي، مما يفتح الباب أمام الإدارة للمماطلة أو الامتناع الكلي عن تنفيذ القرارات القضائية دون أنّ تتحمل عواقب قانونية فعالة. وتتّضح محدودية سلطات القاضي الإداري بشكل أوسع من خلال غياب أداة الغرامة التهديدية (astreinte) في القانون الجزائري، وهي الآلية التي تمكّن القاضي من فرض غرامة مالية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، كما هو معمول به في النظام القضائي الفرنسي. وقد أشار بعض الباحثين إلى أنّ هذا القصور يجعل من القضاء الإداري سلطة نظرية لا تمتلك أدوات الإنفاذ الضرورية، ما يفرغ وظيفة القضاء من محتواها ويحول دون تحقيق الأمن القانوني. ومن هؤلاء الباحثين من يرى أنّ الإدارة تستطيع في كثير من الحالات تجاهل الأحكام القضائية دون أنْ تتعرض للمساءلة، وهو ما وصفه بن تركي بـ"الرقابة الشكلية" التي لا تمتد إلى حدود الإلزام التنفيذي الحقيقي(55).

وفي السياق ذاته، تنصّ المادّة (980) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توجيه إنذار مسبق للإدارة قبل الشروع في التنفيذ، وهو ما يمنح هذه الأخيرة فرصة إضافية للتملّص من تنفيذ القرار القضائي، ويجعل التنفيذ رهينًا برضا الإدارة وتفاعلها، لا بقوّة الأحكام القضائية (56). ويضاف إلى ذلك أنّ مجلس الدولة الجزائري على الرغم من كونه الهيئة القضائية العليا المختصة في المادّة الإدارية لا يملك هو الآخر وسيلة مباشرة لإجبار الإدارة على التنفيذ، ممّا يؤكّد أنّ النظام القضائي في الجزائر لم يتطوّر بعد إلى مرحلة التمكين الفعلي للقاضي الإداري من ضمان نفاذ قراراته بنفسه.

وقد عبّر بعض قضاة مجلس الدولة عن هذا الواقع بقولهم: إنّ القاضي الإداري يصدر أحكامًا لا تُنفّذ، ممّا يحوّل وظيفته إلى عمل استشاري أكثر منه سلطة إلزامية، واعتبروا أنّ غياب الآليات التنفيذية الفعّالة يفرّغ القضاء الإداري من جوهره كضمانة للحقوق، ويؤدّي إلى انعدام الثقة في العدالة(57). وتؤكّد التجربة الفرنسية، على سبيل المقارنة، أهمّية وجود وسائل تنفيذ فعالة، إذ خوّل المشرّع الفرنسي القاضي الإداري فرض غرامة تهديدية على الإدارة، وذلك بموجب قانون 8 فبراير 1995، والذي منح القاضي سلطة فرض غرامات مالية تُحسب يوميًا في حال التمنّع عن التنفيذ، وهو ما ساعد في إرساء ثقافة قانونية تُجبر الإدارة على احترام الأحكام القضائية .(58) من هنا فإنّ الوضع التشريعي الجزائري في هذا المجال يكشف عن ثغرة قانونية واضحة تتطلّب تدخلًا تشريعيًا عاجلًا، إذ لا يمكن تصوّر رقابة فعالة للقضاء الإداري على أعمال الإدارة في غياب أدوات التنفيذ القسري. ويُعدّ هذا النقص في الوسائل التنفيذية أحد أبرز مظاهر ضعف النظام الإداري القضائي، ممّا يفرض على المشرّع ضرورة تدارك هذا القصور من خلال تمكين القاضي الإداري من فرض التنفيذ عبر وسائل قانونية صريحة، مثل الغرامة التهديدية أو اللجوء للقوة العمومية بإذن قضائي.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا هذا توصّلنا إلى جمله من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي :

أوّلا -الاستنتاجات

1. يُلاحظ بوضوح محدودية صلاحيات القاضي الإداري في العراق والجزائر فيما يخصّ التنفيذ، إذ يقتصر دوره على إصدار الحكم دون أن يتمتّع بآليات تنفيذ قسرية تضمّن فرض قراراته.

2.هناك غياب تامّ أو شبه كامل لنصّوص قانونية تحدد المسؤولية الجنائية للإدارة أو الموظف العامّ في حال الامتناع عن التنفيذ، ما يضعف آلية الردع ويُسهّل المماطلة.

3.الإجراءات القانونية المتعلّقة بالطعون والإيقاف المؤقت لتنفيذ الأحكام في كلا النظامين تسمح بتعطيل التنفيذ لفترات قد تطول، ما يضر بفعالية القضاء وحق المتقاضين في العدالة.

4.عدم وجود آليات قانونية تنفيذية مثل الغرامات التهديدية أو اللجوء للقوة العمومية، يقلّص من قدرة القضاء الإداري على فرض التنفيذ ويحول دون تحقيق العدالة العملية.

5.ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية والهيئات الرقابية يفاقم مشكلة الامتناع عن التنفيذ، ويعرقل تحقيق المساءلة القانونية الفعالة.

ثانيا -المقترحات

1.توصي الدراسة بضرورة استحداث نصّوص قانونية واضحة وصريحة في القوانين الوطنية العراقية والجزائرية تجرّم الامتناع عن تنفيذ

الأحكام

القضائية الإدارية، وتفرض عقوبات جنائية وتأديبية رادعة على الجهات أو الأفراد المسؤولين.

2. يجب منح القاضي الإداري صلاحيات تنفيذية أوسع، تمكّنه من فرض غرامات تهديدية مالية يومية على الإدارة الممتنعة، مع إتاحة اللجوء إلى القوة العمومية لضمان التنفيذ عند الحاجة.

3.ينبغي تبني إجراءات تسريع البت في الطعون الإدارية والحدّ من إمكانية تعليق تنفيذ الأحكام لفترات طويلة لضمان عدم تعطيل العدالة.

4. تقوية دور النيابات العامّة والهيئات الرقابية المختصة لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية والإبلاغ عن حالات الامتناع واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

5.إنشاء وحدات تنفيذ ومتابعة خاصّة داخل الهيئات القضائية الإدارية تُعنى بمتابعة تنفيذ الأحكام والتنسيق بين السلطات المختلفة لضمان التنفيذ الفوري.

6. وأخيراً العمل على تطوير برامج تدريبية قانونية وتأهيلية للقضاة الإداريين والموظفين العموميين لتعزيز ثقافة الالتزام القانوني وأهمّية تنفيذ الأحكام القضائية في بناء دولة القانون.

الهوامش

(1) .ابن منظور، لسان العرب، ج11، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص215.

(2) .الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 2005، ص728.

(3). عمر سالم، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص45.

(4). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص312.

(5) .أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 2006، ص121.

(6). قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المادّة (329).

(7) .سامي صادق الملا، قانون العقوبات العراقي – القسم العام، ط2، مطبعة الزهراء، بغداد، 1987، ص274.

(8) .حازم حسن عبد المجيد، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كجريمة تأديبية وجنائية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2015، ص88.

(9) .قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدّل بالأمر 06-23 لسنة 2006، المادّة (138 مكرر).

(10) .نجيب ، الحماية القانونية للأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 12، 2019، ص103.

(11) .د. ثائر علي هاشم، مدخل إلى تنفيذ الأحكام القضائية في العراق، دار النهضة العربية، بغداد، 2015، ص. 45-47.

(12) . قانون المرافعات المدنية رقم 40 لسنة 1951، المادّة 16.

(13) .د. محمد حسين، التنفيذ القضائي في القانون العراقي، دار النشر الأكاديمي، بغداد، 2017، ص. 112-11.

(14) .د. علي عبد الله، قواعد الاختصاص في القضاء العراقي، دار الفكر، بغداد، 2015، ص. 87.

(15) .قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، المادّة 162. والتي تنصّ على:" النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء الحكام الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والموادّ القانونية التي استند إليها ويوقع من قبل الحاكم أو رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة" .

(16) .د. نجلاء حسن، مدخل إلى قانون التنفيذ العراقي، دار النشر القانونية، بغداد، 2018، ص. 135.

(17).
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادّة 148، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 بتاريخ 2020/11/01.
(18) . قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، الموادّ 980–988، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 لسنة 2008.
(19) .مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 097463، جلسة 2017/01/12، منشور في "مجلة مجلس الدولة"، العدد 19، ص 57.
(20) .محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2016، ص 230.
(21) Waline, Marcel, Précis de droit administratif, 12e édition, Dalloz, Paris, 1974, p. 304 >.
(22) . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000، ص 113.
(23) .كاظم عزيز، القانون الإداري – التنظيم الإداري والنشاط الإداري والقضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 2014، ص 213.
(24) .المادّة 7/ثالثاً من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدّل.
(25) .المادّة 14 من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدّل.
(26) .اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، صادرة بالقانون رقم 110 لسنة 1983، منشورة في الوقائع العراقية العدد 2963 في 1983/12/5، المادّة 25
(27). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادّة 160
(28). قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008، الموادّ 600–602
(29). مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 4981 المؤرخ في 2015/10/27، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 16، 2016، ص 121
(30). قانون العقوبات الجزائري، المادّة 138 مكرر. انظر: عبد القادر بن طاهر، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 332
(31). عبد الجبار أحمد الفياض، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 344.
(32). عبد الغني بسيوني عبد الله، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 270
(33). حيدر علي خلف، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، بغداد، 2018، ص 183
(34) .عبد الغني بسيوني عبد الله، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 124.
(35) . عبد الجبار أحمد الفياض، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص 290
(36) .حيدر علي خلف، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، بغداد، 2018، ص 98.
(37) .عبد الجبار أحمد الفياض، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 344.
(38). عبد الغني بسيوني عبد الله، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 270.
(39). سامي صادق الملا، القانون المدني العراقي - الجزء الخاص بالالتزامات، دار النهضة، بغداد، 2015، ص 512.
(40). حيدر علي خلف، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، بغداد، 2018، ص 183.
(41) .عبد العزيز غرمول، النظام القانوني للتنفيذ في القانون الإداري الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2020، ص123
(42) . عبد المجيد خيرة، مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، العدد 2، 2021، ص88.
(43). زروقي علي، حماية المتقاضي في مواجهة الإدارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص214.
(44) .سامي بن عبد الله ، الضمانات القضائية في مواجهة تعنت الإدارة الجزائرية، دار الفكر الجامعي، 2022، ص197.
(45). عبد القادر عمور، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، الجزء الثاني، مطبعة الجيل، 2021، ص90.
(46). عبد الغني بسيوني عبد الله، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 195.
(47). محمد صالح التقي، القضاء الإداري بين الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، 2018، ص 214.

(48) .د. علي محمود خليل، القضاء الإداري في العراق، (بغداد: دار الثقافة، 2018)، ص 223

(49) .د. سعاد عبد الرحمن، "سلطات القاضي الإداري في التعديل والتعويض"، مجلة القانون، العدد 4، 2019، ص 112.

(50) .قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (154/ت/2018) الصادر في 2018/3/15، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4490.

(51) المادّة (5) من قانون التعديل الأول لقانون القضاء الإداري رقم (13) لسنة 2016، الوقائع العراقية، العدد 4462.

(52) .المادّة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدّل، الوقائع العراقية، العدد 3875.

(53). الموادّ (286–291) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدّل، الوقائع العراقية، العدد 1798.

(54) . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادّة 2.

(55) . بن تركي، فاطمة الزهراء، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2020، ص161.

(56). المادّة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008.

(57) . بوعزيز، عبد القادر، دور مجلس الدولة في الرقابة على أعمال الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص132.

(58). Conseil d'État, Loi n°95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédu civile, pénale et administrative, Franc

المصادر والمراجع

أولا : المعاجم

1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 2005.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج11، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1981.

ثانيا : الكتب القانونية

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 2006.

2- د. ثائر علي هاشم، مدخل إلى تنفيذ الأحكام القضائية في العراق، دار النهضة العربية، بغداد، 2015.

3. حازم حسن عبد المجيد، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كجريمة تأديبية وجنائية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2015.

4- حيدر علي خلف، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، بغداد، 2018.

5- زروقي علي، حماية المتقاضي في مواجهة الإدارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019 .

6- . سامي صادق الملا، قانون العقوبات العراقي – القسم العام، ط2، مطبعة الزهراء، بغداد، 1987.

7- سامي صادق الملا، القانون المدني العراقي - الجزء الخاص بالالتزامات، دار النهضة، بغداد، 2015.

8- د. سعاد عبد الرحمن، "سلطات القاضي الإداري في التعديل والتعويض"، مجلة القانون، العدد 4، 2019.

9- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام،

الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000.

10- عبد الجبار أحمد الفياض، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

11- عبد العزيز غرمول، النظام القانوني للتنفيذ في القانون الإداري الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2020.

12- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

13- عبد القادر ،بوعزيز، عبد القادر، دور مجلس الدولة في الرقابة على أعمال الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2018.

14- عبد القادر عمور، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، الجزء الثاني، مطبعة الجيل، 2021.

15- عبد المجيد خيرة، مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، العدد 2، 2021.

16- بن عبد الله سامي، الضمانات القضائية في مواجهة تعنت الإدارة الجزائرية، دار الفكر الجامعي، 2022.

17- د. علي عبد الله ، قواعد الاختصاص في القضاء العراقي، دار الفكر، بغداد، 2015.

18- د.. علي محمود خليل، القضاء الإداري في العراق، (بغداد: دار الثقافة، 2018).

19- عمر سالم، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

20- فاطمة الزهراء ،بن تركي، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2020.

21- كاظم عزيز، القانون الإداري – التنظيم الإداري والنشاط الإداري والقضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 2014.

22- د. محمد حسين، التنفيذ القضائي في القانون العراقي، دار النشر الأكاديمي، بغداد، 2017.

23- محمد صالح التقي، القضاء الإداري بين الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، 2018.

24- محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2016.

25- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

26- .د. نجلاء حسن، مدخل إلى قانون التنفيذ العراقي، دار النشر القانونية، بغداد، 2018.

ثالثا :المجلات:

1. نجيب دوكالي، الحماية القانونية للأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 12، 2019.

رابعا :القوانين والقرارات:

1. التعديل الأول لقانون القضاء الإداري رقم (13) لسنة 2016، الوقائع العراقية، العدد 4462.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.
4. قانون قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
5.قانون المرافعات المدنية رقم 40 لسنة 1951.
6. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008
7.اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، صادرة بالقانون رقم 110 لسنة 1983، منشورة في الوقائع العراقية العدد 2963 في 1983/12/5، المادّة 25.
8.قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدّل.
9. مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 4981 المؤرخ في 2015/10/27، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 16، 2016.
10. قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (154/ت/2018) الصادر في 2018/3/15، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4490.

خامسا :مواقع الكترونية :

1. Conseil d'État, Loi n°95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, France

Waline, Marcel, Précis de droit administratif, 12e édition, Dalloz, Paris, 1974, p. 304.